

أثر المعاهدات الدولية الجنائية على التشريعات الوطنية

The Impact of International Criminal Treaties on National Legislation

الباحث: سالم علي محمد

كلية الحقوق - جامعة الموصل

salem.lwp22@student.uomosul.edu.iq

أ.د. رقيب محمد الحماوي

كلية الحقوق - جامعة الموصل

rakebalhamawe@uomosul.edu.iq

أ.م.د. اسامة احمد النعيمي

كلية الحقوق - جامعة الموصل

drusamaalneeme@uomosul.edu.iq

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٦/٢٣

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٣/١٠

الملخص: يتناول هذا البحث أثر المعاهدات الدولية الجنائية على التشريعات الوطنية، انطلاقاً من تزايد أهمية التكامل بين القانون الدولي والقوانين المحلية في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، ويهدف إلى تحليل كيفية نقل بنود هذه المعاهدات إلى النظم القانونية الداخلية، ومدى تأثيرها في تحديث التشريعات الجنائية، كما يدرس التحديات التي تواجه الدول في توطيد هذه الاتفاقيات، ويقيم مدى نجاحها في تحقيق التكامل بين الالتزامات الدولية والمتطلبات المحلية، وتوصل إلى أن المعاهدات الدولية تلعب دوراً محورياً في تطوير التشريعات الجنائية، لكن تطبيقها الفعلي يواجه عقبات تتعلق بالسيادة القانونية والخصوصية الوطنية، يخلص البحث إلى ضرورة موازنة الدول بين الالتزامات الدولية وخصوصياتها التشريعية لضمان فعالية الأنظمة الجنائية في ظل العولمة.

الكلمات المفتاحية: المعاهدات الدولية الجنائية، التشريعات الوطنية، التشريعات.

Abstract: This research examines the impact of international criminal treaties on national legislation, given the growing importance of harmonizing international and domestic laws to address transnational crimes. It aims to analyze how the provisions of these treaties are incorporated into domestic legal systems and their role in modernizing criminal laws. Additionally, the study explores the challenges states face in implementing these agreements and evaluates their success in integrating international obligations with local legal requirements, the findings indicate that international treaties play a pivotal role in shaping criminal legislation, though their practical application faces obstacles related to legal sovereignty and national specificities. The study concludes that states must strike a balance between international commitments and domestic legal particularities to ensure the



effectiveness of criminal justice systems in a globalized world.

Keywords: International criminal treaties, national legislation, legislation.

المقدمة

أصبحت القوانين الجنائية في كل دولة تتأثر بشكل كبير بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، خاصة مع تزايد الجرائم العابرة للحدود مثل الإرهاب والجرائم الإلكترونية والاتجار بالبشر، هنا يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على كيف تغيرت القوانين الجنائية المحلية تحت تأثير هذه المعاهدات الدولية، وكيف تتفاعل الأنظمة القانونية مع المعايير العالمية.

أهمية البحث: لم يعد بإمكان أي دولة أن تعيش بمعزل عن المجتمع الدولي، خاصة في مواجهة الجرائم الحديثة التي تتخطى الحدود، لذا تكتسب هذه الدراسة أهميتها من خلال توضيح كيف تساعد المعاهدات الدولية في تحديث التشريعات الجنائية المحلية لمواكبة التحديات الأمنية والقانونية الجديدة.

مشكلة البحث: رغم أن الدول توقع على المعاهدات الدولية، إلا أن هناك فجوة بين الالتزام النظري بهذه الاتفاقيات وتطبيقها الفعلي في القوانين الداخلية، فكيف يتم نقل بنود المعاهدات إلى التشريعات الوطنية؟ وهل تؤدي هذه العملية إلى تعزيز العدالة الجنائية أم تخلق تعقيدات جديدة؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل تأثير المعاهدات الدولية على صياغة القوانين الجنائية المحلية ودراسة مدى التكامل بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية في المجال الجنائي وتقييم نجاح الدول في توطيد الاتفاقيات الدولية ضمن أنظمتها القانونية.

منهجية البحث: سيعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة نصوص المعاهدات الدولية ومقارنتها بالتعديلات التشريعية في القوانين المحلية، مع الاستعانة بأمثلة واقعية من تجارب دول مختلفة.

هيكلية البحث: سيتم تقسيم البحث إلى مطلبين، الأول تأثير المعاهدات الدولية في صياغة النصوص القانونية، والثاني التكامل بين القانون الدولي والقوانين المحلية.

المطلب الأول: أثر المعاهدات الدولية في صياغة النصوص التشريعية الجنائية

تعد المعاهدات الدولية إحدى الأدوات الرئيسية التي تسهم في تطوير وتوحيد الأنظمة القانونية على المستوى العالمي، ولا سيما في الجانب الجنائي الذي يتطلب توافقاً دولياً لمكافحة الجرائم العابرة للحدود وضمان تحقيق العدالة الجنائية، ومع ازدياد التعاون الدولي في هذا الجانب، أصبحت التشريعات الوطنية الجنائية أكثر تأثراً بالاتفاقيات الدولية، سواء من حيث تبني معايير قانونية جديدة أو تعديل القوانين القائمة لتتوافق مع الالتزامات الدولية، ولتوضيح ذلك بشكل أكبر سيتناول هذا المطلب تأثير المعاهدات الدولية في صياغة النصوص التشريعية الجنائية، من خلال بيان كيفية إدماج بعض الجرائم الدولية في القوانين الوطنية، ومدى تأثيرها على تطوير السياسات العقابية وتطبيق المبادئ الحديثة في القانون الجنائي، كما سيتم التطرق إلى التحديات التي تواجه الدول في مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية، والتوازن بين

السيادة الوطنية والالتزامات الدولية في هذا المجال.

الفرع الأول: أثر معاهدات الجرائم الدولية الاقتصادية على صياغة نصوص التشريعات الوطنية

لقد أنشأت المعاهدات أعلاه إطاراً قانونياً دولياً وداخلياً شاملاً لمكافحة الجرائم الدولية الاقتصادية، حيث لا تقتصر أهميتها على المستوى الدولي فحسب، بل تمتد لتشكل أداة فعالة على المستوى الداخلي، كما أنها وضعت الأسس التي تعمل الدول من خلالها على تعزيز تشريعاتها الداخلية وبالأخص القوانين الجنائية، وذلك لضمان التطبيق الفعال لأحكامها، فضلاً عن أنها تساهم في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد بطرق مباشرة وغير مباشرة، مما يؤدي إلى تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية، كما أنها تساعد في الحد من الممارسات غير المشروعة التي تؤثر سلباً على المجتمعات، وفي هذا السياق تبرز أهمية بيان مواءمة التشريعات المحلية مع المعايير الدولية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ كإنموذج لأثر المعاهدات الدولية الجنائية على التشريعات الوطنية الجنائية، حيث سيتم تناول أثر الاتفاقية أعلاه على صياغة النصوص الجنائية في العراق وفي التشريعات المقارنة كالسويسري.

أولاً- أثر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على صياغة النصوص الجنائية في العراق: لقد لعبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دوراً بارزاً في صياغة النصوص الجنائية في العراق، حيث شهدت الفترة ما بعد عام ٢٠٠٣ تطوراً ملحوظاً في الصياغات التشريعية العراقية المتعلقة بمكافحة الفساد، واتسمت تلك التشريعات بالتنوع في مجالات التحقيق، فعند إقرار الدستور العراقي الحالي عام ٢٠٠٥ نص في مواده على مبادئ النزاهة ومكافحة الفساد، وهذا يعد تحولاً تشريعياً مهماً في مجال مكافحة الفساد، وقد تجسد هذا التحول أيضاً بشكل خاص في صدور قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، والذي مثل نقلة نوعية في الإطار القانوني لمكافحة الفساد المالي والإداري وإنشاء هيئات تتمتع بصلاحيات التحقيق في قضايا الفساد وملاحقة المتهمين، حيث أن المشرع العراقي اعتمد صياغة قانونية واضحة تقضي بأن تعمل هيئة مختصة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات وأن تتولى هذه الهيئة بمتابعة قضايا الفساد وفقاً للقوانين النافذة واللوائح التنظيمية الصادرة بهذا الشأن^(١)، وقد جاء هذا النص مطابقاً لما نصت عليه المادة (١/٣) من الاتفاقية أعلاه، والتي جاء فيها "تطبق هذه الاتفاقية وفقاً لأحكامها، على منع الفساد والتحقيق فيه وملاحقته قضائياً، وعند الاقتضاء، على تجميد العائدات الجرمية أو ضبطها أو مصادرتها، وكذلك على إعادة الأموال"^(٢).

كما أن القانون أعلاه عندما نص في المادة (٣) على أن "تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم"^(٣)، فإنه بهذا يؤكد على نفس الغايات التي تضمنها الاتفاقية، حيث أنها أولت اهتماماً خاصاً لتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، ودعم التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والمساءلة^(٤)، وهذا التطابق في الأهداف يؤكد على التأثير الواضح للاتفاقية أعلاه على الصياغة التشريعية الوطنية، فضلاً عن ذلك فإنه هنالك توافقاً واضحاً بين ما أقرته الاتفاقية من أن "تقوم كل دولة طرف بوضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة



الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع^(٥)، وما جاء في النص التشريعي العراقي الذي ألزم الهيئة "بإعداد مشروعات قوانين تساهم في منع الفساد أو مكافحته" وكذلك في تأكيده على "تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة"^(٦)، وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد أكدت على "ضرورة وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد من خلال تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية"^(٧)، وهو ما انعكس في القانون العراقي عن طريق إنشاء "دائرة التحقيقات التي تختص بالتحقيق والتحقيق في قضايا الفساد"^(٨)، ويبرز هذا التشابه في الصياغة والأهداف بين النصين الدولي والوطني.

وعلى الرغم مما سبق ذكره ورغم الجهود التشريعية من قبل المشرع العراقي، تبقى فعالية مكافحة الفساد مرتبطة بتحقيق استقلالية حقيقية للهيئات الرقابية وتعزيز التعاون الدولي لاستعادة الأموال المنهوبة، ورغم أن الاتفاقية حققت تقدماً واضحاً مثل استعادة الكثير من الأموال المسروقة في قضايا كبرى إلا أن التطبيق الكامل لا يزال يواجه عقبات، كالتباين في الأنظمة القانونية بين الدول فضلاً عن ضعف الإرادة السياسية في بعض الحكومات وتعقيدات تتبع الأموال في الأنظمة المالية العالمية.

ومن الجدير بالذكر أنه في منتصف عام ٢٠٢١، أنجزت اللجنة المشكلة بقرار من رئيس الجمهورية السابق الدكتور برهم صالح لصياغة مشروع قانون عقوبات جديد يحل محل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، حيث تضمن العديد من المبادئ التي واكبت التطورات على الصعيدين العراقي والدولي، وقد تبني مجلس القضاء الأعلى هذا المشروع، وأخذ بعين الاعتبار العديد من المقترحات والآراء التي تتناسب مع الواقع الجديد محلياً وإقليمياً ودولياً، ومن أبرز سمات هذا المشروع أنه وضع نصوص عقابية صارمة ورائدة لمكافحة الفساد المالي والإداري، فضلاً عن اشتراط رد الأموال المسروقة أو المختلسة كشرط مسبق للإفراج عن المحكوم عليه وتشديد العقوبات على الجرائم التي تستهدف الاقتصاد العراقي^(٩).

يتضح أن المشرع العراقي قد راعى المعايير الدولية لمكافحة الفساد مع الحفاظ على الخصوصية القانونية والاجتماعية للعراق عند صياغته لهذه الإصلاحات التشريعية، والتي تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية ومواءمة التشريعات المحلية مع المتطلبات الدولية في هذا المجال، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم يتم عرض هذا المشروع على مجلس النواب للتصويت عليه، ولا زال لدى اللجنة القانونية لمجلس النواب دون معرفة الاسباب الرئيسية لهذا التأخير.

ثانياً - أثر اتفاقية مكافحة الفساد على صياغة النصوص الجنائية في تشريعات الدول المقارنة:

كان لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، أثر على صياغة النصوص الجنائية في تشريعات العديد من الدول^(١٠) ومنها القانون السويسري، ويتبين موقف القانون السويسري من مكافحة الفساد من خلال اعتماد هذا التشريع بشكل أساسي على قانون العقوبات الوطني، حيث منح المشرع اهتماماً لمحاربة الفساد المالي والإداري وبالأخص الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وقد انعكس هذا الاهتمام من خلال انضمام سويسرا للمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد

التي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣^(١١).

لقد سبق للمشرع السويسري أن وضع نصوصاً تجرم مختلف أشكال الفساد، مثل الفساد الانتخابي^(١٢) الذي يعاقب عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات، كما عاقب على الرشوة التي تقدم للعمال الأجانب والتي قد يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات، كما نص القانون السويسري على ما يعرف بالفساد السلبي والذي يتضمن مجرد الوعد بتقديم الرشوة^(١٣)، وهو ما يتوافق مع نصوص المواد (١٥ و ١٦) من اتفاقية مكافحة الفساد، فعلى الرغم أن هذه النصوص كانت موجودة قبل إقرار تلك الاتفاقيات، إلا أن التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي السويسري جاءت متوافقة في صياغتها مع الاتفاقية أعلاه^(١٤).

ومن خلال المقارنة بين هذه الأنظمة القانونية السابقة الذكر، يلاحظ وجود تشابه في المبادئ الأساسية للتجريم مع اختلافات في الاجراءات التنفيذية، حيث تتميز سويسرا بنظامها القانوني المتكامل الذي يجمع بين التشريعات المحلية والالتزامات الدولية، أما في العراق فإنه يواجه تحديات في ترجمة النصوص القانونية إلى إجراءات عملية فعالة، ويبقى العامل المشترك بين هذه الدول هو الإقرار بخطورة جريمة الفساد والحرص على مكافحتها، وإن اختلفت الدرجات في مدى فعالية هذه المكافحة على أرض الواقع.

الفرع الثاني: أثر معاهدات الجرائم الدولية البيئية على صياغة نصوص التشريعات الوطنية

في ظل ازدياد التحديات البيئية على المستوى العالمي، مثل تغير المناخ وتدهور التنوع الحيوي والتلوث بأنواعه، برزت الحاجة إلى تعاون دولي فعال لمواجهة هذه المخاطر، وقد تم عقد العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم البيئية، والتي أسهمت في وضع إطار قانوني موحد يلزم الدول بتبني تشريعات رادعة لحماية البيئة، فضلاً عن أنها أصبحت مصدر أساسي تؤثر في صياغة النصوص التشريعية الوطنية^(١٥)، وفي إطار تتبع الأثر التشريعي لهذه التطورات على المستوى الوطني، يبرز التشريع العراقي كنموذج جدير بالدراسة، فضلاً عن التشريع السويسري كنموذج للدول المقارنة.

أولاً- أثر معاهدات الجرائم الدولية البيئية على صياغة النصوص الجنائية في العراق: في ظل إزدیاد الاهتمام على المستوى العالمي بحماية البيئة، برزت العديد من المعاهدات الدولية البيئية كأداة أساسية لمكافحة الانتهاكات البيئية كاتفاقية بازل لمكافحة تجارة النفايات الخطرة أو النقل غير المشروع لتلك النفايات^(١٦)، وقد انعكس هذا الاهتمام على التشريعات الوطنية، حيث بدأت العديد من الدول بمواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية ومنها العراق، وقد ساهم ذلك في تعزيز الحماية القانونية للبيئة ومواكبة التطورات العالمية في مجال المساءلة الجنائية عن الجرائم البيئية، حيث استلهم المشرع العراقي العديد من المفاهيم والعقوبات من المعاهدات أعلاه لتعزيز الحماية القانونية للبيئة، وتجلّى هذا التأثير في عدة جوانب، بما يتماشى مع التزامات العراق الدولية، ومن أهم التشريعات العراقية التي تأثرت في



صياغتها بالمعاهدات الدولية لمكافحة الجرائم البيئية هي:

١. قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨: يهدف هذا القانون إلى تعزيز التعاون البيئي على المستويين الوطني والدولي، حيث تعد وزارة البيئة الجهة المسؤولة عن هذا المجال وقد قدم القانون مجموعة من التعريفات المهمة، مثل البيئة وحماية البيئة وتحسين البيئة والتلوث^(١٧).

وقد نصت المادة (٣) من القانون اعلاه على ضرورة تعاون وزارة البيئة مع الجهات الدولية والإقليمية لحماية البيئة، وهو ما يتوافق من حيث الصياغة مع ما نصت عليه اتفاقية بازل في المادة (١٠) واتفاقية استوكهولم في المادة (١٢)^(١٨)، فضلا عن ذلك فقد نصت المادة (٤) من القانون اعلاه على أهداف وزارة البيئة والتي جاءت متأثرة في صياغتها بالمعاهدات الدولية لمكافحة الجرائم البيئية، حيث نصت وبشكل صريح في الفقرة الرابعة من المادة اعلاه على "دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات او الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام اليها"^(١٩)، هذا النص يعكس حرص المشرع العراقي على الالتزام بالمعاهدات الدولية وتعزيز موائمة القوانين العراقية مع القوانين الدولية لحماية البيئة، إلا أنه مما يؤخذ على القانون اعلاه إنه يحتاج الى تعديل العقوبات لجعلها أكثر تناسبا مع خطورة الجرائم البيئية، فضلا عن تعزيز الرقابة من خلال تفعيل دور الجهات المختصة واعتماد تقنيات حديثة للكشف عن الانتهاكات، والتركيز على أهمية التوعية المجتمعية لتعزيز الوعي البيئي وضمان مشاركة الجمهور في حماية البيئة.

٢. قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٩: يعد قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، أحد التشريعات التي تهدف إلى حماية البيئة وتحسينها، حيث ينص صراحةً على أهدافه المتمثلة بحماية البيئة، والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي، فضلا عن تعزيز التنمية المستدامة والتعاون الدولي والإقليمي في المجال البيئي^(٢٠)، وقد جاء هذه الاهداف متوافقة مع اتفاقية بازل واستوكهولم من حيث الصياغة، حيث ألزمت المادة (٤) من اتفاقية بازل الدول بمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، كما فرضت اتفاقية استوكهولم في المادة (٣) قيوداً على إنتاج واستخدام الملوثات العضوية الثابتة^(٢١).

على الرغم من وجود تطابق في أهداف قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، واتفاقيتي بازل ١٩٨٩ واستوكهولم ٢٠٠١ إلا أنه لم ينص صراحةً على الالتزام بالاتفاقيات أعلاه، الامر الذي قد يؤثر على الالتزام القانوني بتطبيقها، مما يقلل من فعالية الرقابة على الجرائم البيئية العابرة للحدود ويضعف القدرة على مساءلة المخالفين وفق معايير دولية.

٣. نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤: يحظى هذا النظام بأهمية استثنائية في حفظ التوازن البيئي وحماية البيئة، وقدم تعريف دقيق للتنوع الاحيائي يشمل التباين في الكائنات الحية بمختلف مصادرها بما فيها النظم البيئية البرية والمائية والتباين داخل الأجناس والأنواع، حيث يلاحظ أثر المعاهدات الدولية على صياغة هذا النص من خلال التطابق الجوهرى بين هذا التعريف وما ورد في

الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢^(٢٢).

كما نصت المادة (١١) من القانون اعلاه على "تطبيق الاحكام العقابية المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على المخالفين لاحكام هذا النظام"^(٢٣)، حيث نص الفصل التاسع من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على مجموعة من الاحكام العقابية تتراوح بين الغرامة والسجن للمخالفين لاحكام القانون اعلاه^(٢٤)، وقد جاءت هذه النصوص لتؤكد تأثر المنظومة التشريعية العراقية بالمعاهدات الدولية، وخصوصا اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢، والتي تمثل الإطار القانوني لحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وتطوير النظم الكفيلة بذلك^(٢٥).

ثانياً - أثر معاهدات الجرائم الدولية البيئية على صياغة النصوص الجنائية في الدول المقارنة:

تسعى التشريعات الوطنية سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر إلى توحيد المبادئ القانونية الخاصة بمكافحة الجرائم البيئية سواء على المستوى المحلي أو الدولي للحفاظ على بيئة سليمة ومنها المشرع السويسري، وتعد سويسرا من أكثر الدول التزاماً بالقانون البيئي الدولي، وذلك بسبب مشاركتها الفعالة في صياغة المعاهدات الدولية بهذا الشأن وتنفيذها، حيث قامت سويسرا بتعديل تشريعاتها البيئية لمواكبة المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة مثل معاهدات تغير المناخ والتنوع البيولوجي ومكافحة التصحر وحماية طبقة الأوزون، كما تلعب سويسرا دوراً مؤثراً في المؤتمرات الدولية، حيث تعمل كوسيط وتقدم حلولاً وسطى وأساليب عمل جديدة، ويظهر الاهتمام السويسري بالبيئة من خلال دستورها^(٢٦) فضلاً عن قوانينها التالية:

١. قانون حماية البيئة الفيدرالي لعام ١٩٨٣: يهدف هذا القانون إلى حماية البشر والحيوانات والنباتات من الأضرار البيئية، مع التركيز على الحفاظ المستدام على الموارد الطبيعية، وخاصة التنوع البيولوجي^(٢٧)، كما إن الغاية من صياغة هذا القانون هو تنفيذ المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، وتقديم الدعم للبلدان في سبيل تنفيذ نصوص المعاهدات أعلاه، ومن خلال ملاحظة نصوص القانون اعلاه يتضح بأنه جاء متأثراً في صياغته بالمعاهدات الدولية لمكافحة الجرائم البيئية، حيث نص بشكل صريح على تنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية، مثل اتفاقية إسبو (١٩٩١) بشأن تقييم الأثر البيئي العابر للحدود، واتفاقية آرهوس (١٩٩٨) المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في القرارات البيئية^(٢٨).

٢. قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧: خصص قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧ باب للجرائم الموجهة ضد الصحة العامة والبيئة، حيث يعاقب على الأفعال التي تهدد التنوع البيولوجي، مثل إطلاق كائنات معدلة وراثياً أو تعطيل المنشآت البيئية في حالات معينة، عندما يكون هناك تهديد جسيم للنظام البيئي الطبيعي للكائنات الحية وبيئاتها، ويلاحظ أن المشرع السويسري قد سبق غيره في حماية البيئة وتجريم الاعتداءات على التنوع البيولوجي والأنظمة الطبيعية، مما شجع العديد من الدول على إدراج نصوص الحماية البيئية في دساتيرها وقوانينها الوطنية^(٢٩).



خلاصة القول إن الصياغات التشريعية للدول تتشابه مع نصوص الاتفاقيات الدولية البيئية، سواء من حيث الأهداف أو الآليات، ومع ذلك تختلف درجة التوافق حسب العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، حيث أن المشرع السويسري يعتمد على صياغات واضحة ومباشرة للاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من ذلك يبقى الهدف المشترك بين تلك التشريعات هو تعزيز الحماية البيئية من خلال التشريعات المحلية والدولية.

المطلب الثاني: الأثر التكاملي بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الجنائية

يشهد العالم تغييرات متسارعة في طبيعة الجرائم العابرة للحدود، الأمر الذي فرض تحديات كبيرة على الأنظمة القانونية الوطنية في مواكبة هذه التطورات الدولية، وفي هذا الإطار يبرز دور الأثر التكاملي بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية الجنائية كأحد الركائز الأساسية لتعزيز العدالة الجنائية ومواجهة الجرائم المستجدة، مثل جرائم الإرهاب، ولغرض إبراز دور المعاهدات الدولية الجنائية في تطوير التشريعات الوطنية، وبيان كيفية تعزيز حماية حقوق الإنسان والأمن العالمي من خلال التفاعل بين المحاكم الجنائية الدولية والأنظمة القانونية المحلية، لابد من تحليل هذا الأثر التكاملي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأثر التكاملي لمكافحة الإرهاب بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية

الإرهاب بوصفه جريمة عالمية عابرة للقارات لا يعرف سيادة دولة ولا يحترم قانوناً، يتطلب تكاملاً دقيقاً بين الالتزامات الدولية والتطبيقات الوطنية لغرض مواجهته بشكل فعال، وهنا يبرز دور المعاهدات الدولية كأداة لتوحيد الجهود، بينما تأتي التشريعات الداخلية لتمثل الأدوات التنفيذية التي تحول تلك المبادئ إلى واقع ملموس، ولكي يتحقق هذا التكامل لابد للمعاهدات الدولية الجنائية أن تفرض قواعداً تلزم الدول بتعديل أنظمتها القانونية، وفي بعض الأحيان تقدم التجارب المحلية الناجحة نماذج يمكن تعميمها دولياً، فالقوة لا تكمن في المعاهدات الدولية فقط ولا في التشريعات المنعزلة بل في التكامل فيما بينهما، ولبيان أثر هذا التكامل لابد من التركيز على التشريع العراقي مقارنةً بتجارب دولية مقارنة بالتشريع السويسري.

أولاً- الأثر التكاملي للمعاهدات الدولية والتشريعات العراقية في مكافحة الإرهاب: قام

المشرع العراقي بتقديم نموذجاً جديراً بالدراسة، حيث اتخذ العديد من الخطوات التشريعية لمواجهة جريمة الإرهاب، كما أقر سلسلة من الإجراءات القانونية والسياسات الاستباقية التي تهدف إلى تعزيز الأمن وحماية الحقوق، هذه الجهود شملت إصلاحات تشريعية تهدف إلى تعزيز سيادة القانون، وبناء مؤسسات قادرة على حماية الحقوق بشكل فعال، فالقوانين وحدها لا تكفي ما لم تترجم إلى ممارسات فعلية تحفظ كرامة المواطن وتضمن حقوقه في ظل دولة عادلة ومتوازنة، ومن أهم القوانين العراقية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي كان للمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب أثر

في صياغة نصوصها هي:

١. قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥: يعد قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، من القوانين الأساسية التي استجابت لمتطلبات البيئة الدولية في مكافحة الإرهاب، حيث تأثر بشكل كبير بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب، وقد انعكس هذا التأثير على العديد من نصوصه، خاصة في تعريف الإرهاب (٣٠)، والذي جاء متوافقاً مع تعريف الارهاب الذي نص عليه قرار مجلس الأمن (١٥٦٦) ٢٠٠٤ (٣١)، كما نص على تجريم الأفعال الإرهابية (٣٢)، والإجراءات العقابية، حيث جاء نص المادة (٤) من القانون اعلاه والتي جرمت تمويل الإرهاب متأثراً باتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، والتي ألزمت الدول بقمع تمويل الارهاب من خلال اتخاذ كافة الاجراءات التي تتوافق مع تشريعاتها القانونية (٣٣)، وكذلك قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١، والذي دعا الدول إلى منع وقمع تمويل الإرهاب (٣٤).

فضلاً عما سبق فقد وسعت المادة (٤) من القانون أعلاه نطاق التجريم ليشمل التحريض والتخطيط والتمويل متأثرة في صياغتها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠^(٣٥)، وكذلك اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة فيما يخص استهداف المدنيين تعريض حياتهم وممتلكاتهم للخطر^(٣٦).

يتضح أن القانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، قد استمد أحكامه من الإطار الدولي، مما عزز فعاليته وانسجامه مع الجهود العالمية لمحاربة الإرهاب، ومع ذلك فقد أضاف خصوصيات تناسب السياق العراقي، مثل التركيز على الجرائم الطائفية والعنف المسلح الداخلي، مما أدى الى تحسين القدرة على ملاحقة الإرهابيين محلياً ودولياً ومنع التمويل والاختباء خلف الحدود وتعزيز الأمن الوطني والدولي.

٢. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥: تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ أحد أهم الآليات الدولية لمكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية، فهي تلزم الدول الاطراف فيها على اتخاذ إجراءات تشريعية ومؤسسية لتجريم تمويل الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال^(٣٧)، وجاء القانون أعلاه في محاولة لتطبيق الالتزامات الدولية التي نصت عليها الاتفاقية أعلاه، ضمن المنظومة القانونية داخل العراق، مما خلق أثراً تكاملياً بين الاتفاقية والقانون، حيث نصت المادة (٢) من الاتفاقية أعلاه على تجريم تمويل الإرهاب بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك عبر توفير الأموال أو جمعها بنية استخدامها في الأعمال الإرهابية (٣٨)، وقد استجاب المشرع العراقي لهذا المطلب من خلال نص الفقرة العاشرة من المادة (١) من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، والتي عرفت تمويل الإرهاب بأنه "توفير أو جمع الأموال أو الممتلكات بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً في ارتكاب جريمة إرهابية"، كما فرضت المادة (٣٧) من القانون اعلاه عقوبات مشددة على جرائم تمويل الإرهاب، تصل إلى عقوبة السجن المؤبد في حال ارتبط



التمويل بأعمال إرهابية (٣٩).

يظهر الأثر التكاملي بين نصوص مواد الاتفاقية اعلاه مع نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وذلك من خلال تحويل الالتزام الدولي إلى نص قانوني محلي قابل للتطبيق، فضلا عن تعزيز الردع عبر عقوبات صارمة تتناسب مع خطورة الجريمة.

أما فيما يخص تجميد الأموال ومصادرتها فقد أوجبت المادة (٨) من الاتفاقية أعلاه على الدول اتخاذ إجراءات حجز ومصادرة الأموال المخصصة لتمويل الإرهاب^(٤٠)، وقد تضمن القانون العراقي آليات مماثلة وذلك من خلال نص المادة (٢٣) التي تخول السلطات القضائية حجز الأموال المشتبه بها في جريمة غسل الأموال وتمويل التنظيمات الارهابية، كما نظمت المادة (٣٨) التي عملية مصادرة الأموال التي يثبت صلتها بتمويل الإرهاب^(٤١).

من خلال قراءة نصوص المواد سابقة الذكر والخاصة بحجز ومصادرة الاموال التي يثبت صلتها بتمويل الارهاب يتضح الاثر التكاملي بتمكين العراق من تنفيذ التزاماته الدولية والتي جاءت في نصوص الاتفاقية أعلاه وبموجب قرارات مجلس الأمن (مثل القرار ١٣٧٣) الخاص بتجميد أصول الإرهابيين، وذلك لغرض إغلاق الثغرات التي تسمح بتحويل الأموال إلى التنظيمات الإرهابية.

أما عن جانب التعاون الدولي وتبادل المعلومات، فقد شددت المادة (١٢) من الاتفاقية أعلاه على أهمية التعاون وإنشاء اليات لتبادل المعلومات بين الدول في التحقيقات المتعلقة بتمويل التنظيمات الارهابية، بينما نصت المادة (١٨) على مساعدة الدول بعضها البعض في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب جرائم تمويل الارهاب^(٤٢)، وقد انعكس ذلك في القانون العراقي من خلال نص المادة (٢٦) التي توجب على الوحدة المختصة بمكافحة غسل الأموال، التعاون وتبادل المعلومات مع الدول والمنظمات الدولية، كما نصت المادة (٢٧) التي اجازت الانابة القضائية والتنسيق والتعاون القضائي الدولي و تسليم المجرمين وفقا لاحكام المعاهدات التي يكون العراق طرفا فيها^(٤٣).

إن الأثر التكاملي بين النصوص اعلاه يبرز في تسهيل تتبع التحويلات المالية المشبوهة عبر الحدود مثل عمليات تحويل الأموال عبر البنوك أو شركات الصرافة، وتعزيز قدرة العراق على استرداد الأموال المهربة إلى الخارج، لذا فإن القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ يعد خطوة مهمة نحو تحقيق الامتثال الكامل للمعايير الدولية، مما يعزز مكانة العراق في الحرب العالمية ضد تمويل الإرهاب.

ثانيا - الأثر التكاملي للمعاهدات الدولية والتشريعات السويسرية في مكافحة الارهاب: في الوقت الذي ازدادت فيه التحديات الأمنية المتزايدة التي يفرضها الإرهاب العالمي، برزت الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود التشريعية لمكافحة الارهاب، حيث لعبت التشريعات المقارنة دوراً حيوياً في استلزام الحلول القانونية المبتكرة، وملاءمة النصوص المحلية مع المستجدات العالمية^(٤٤)، وتعد سويسرا (بالرغم من موقفها الحيادي) طرفاً فاعلاً في مكافحة الارهاب، حيث أنها شاركت في الانظمة القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب من خلال إنضمامها إلى العديد من المعاهدات الدولية لمكافحة الارهاب، كما

أظهرت التزاماً قوياً بمحاربة الإرهاب وذلك بانضمامها في عام ٢٠١٢ إلى "الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧"، كما عززت نظامها القانوني بالانضمام إلى "اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥"، التي تركز على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب^(٤٥).

وفي ظل تزايد معدلات الإرهاب في أوروبا، وخاصة عام ٢٠١٥ بعد الهجمات الإرهابية التي استهدفت مجلة "شارلي إيبدو" في باريس، إعتمدت سويسرا استراتيجية وطنية لمحاربة الإرهاب، ويشكل القانون الاتحادي بشأن تدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٠ أحد أركان هذه الاستراتيجية، رغم ما أثاره من جدل حول تقييد الحريات الفردية، مثل حرية الإقامة والتنقل، وحظي القانون بدعم جميع الأحزاب تقريباً وسط معارضة حزب الليبراليين خلال التصويت البرلماني النهائي عليه، وقد لفت هذا القانون انتباه منظمات حقوق الإنسان، ففي رسالة موجهة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الحكومة السويسرية، تضمنت انتقادها لهذا القانون، كونه يفتح الباب أمام الاعتقالات التعسفية^(٤٦).

ويعمل الاتحاد السويسري على مكافحة الجرائم الإرهابية من خلال تعاون أجهزته الأمنية مع المنظمات الدولية بما في ذلك الجهود الاستخباراتية، وقد عرف القانون الفدرالي بشأن تدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٠ الإرهابي بأنه "هو شخص يُفترض بناءً على أدلة ملموسة وحديثة أنه من المحتمل أن ينفذ أنشطة إرهابية" كما عرف العمليات الإرهابية على أنها "الأفعال التي تهدف إلى التأثير على نظام الدولة أو تغييره، والتي يحتمل أن تنفذ أو تشجع عليها جرائم خطيرة أو التهديد بارتكاب مثل هذه الجرائم أو من خلال نشر الخوف"^(٤٧)، ويتم مكافحة الإرهاب في سويسرا عن أربعة محاور رئيسية، حيث يتم منح قوات الأمن صلاحيات واسعة للتصدي للإرهاب عبر هذه المحاور الرئيسية، والتي يمكن حصرها في الوقاية والقمع والحماية ومنع الازمات^(٤٨).

يتضح مما سبق بأن القانون السويسري يظهر توازناً صعباً بين ضرورة مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي يجعله نموذجاً يستحق الدراسة في سياق التشريعات الجنائية العالمية، كما يبرز الاندماج بين التشريع السويسري والمعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب أثراً تكاملياً واضحاً، حيث يعمل المشرع السويسري على مواءمة القوانين الوطنية لسويسرا مع تلك المعاهدات الدولية، مما يعكس نهجاً شاملاً في الحرب ضد الإرهاب ومكافحته، فالتفاعل بين النظام القانوني السويسري مع المتطلبات الدولية، ساهم في تعزيز فعالية آليات مكافحة الإرهاب، مع الحفاظ على التوازن بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

الفرع الثاني: الأثر التكاملي بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية

في الآونة الأخيرة برزت إنتهاكات جديدة على الساحة الدولية لم يجرمها القانون الدولي مثل التطهير العرقي^(٤٩)، فضلاً عن تزايد تعقيد الجرائم الدولية كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وأصبح المجتمع الدولي أكثر حاجة إلى إطار قانوني متكامل يربط بين التشريعات الوطنية والجهود الدولية لمحاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وتعد المحكمة الجنائية الدولية الجهاز القضائي الدولي المسؤول عن



محاسبة الاشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورةً على المجتمع الدولي، وتعتمد هذه المحكمة بشكل كبير على مدى التكامل بين الأنظمة القانونية الوطنية وبين نظامها القانوني، ويتمثل الأثر التكاملي بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في العديد من الجوانب كالتكامل القانوني والتكامل القضائي والتعاون الدولي، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن هذا التكامل يواجه تحديات عديدة من أبرزها مسألة السيادة الوطنية واختلاف الأولويات السياسية والفجوات التشريعية في بعض الدول، ولبيان الأثر التكاملي بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لابد من التطرق الى الأثر التكاملي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتطرق بعدها الى الأثر التكاملي بين الانظمة المقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية:

أولاً: الأثر التكاملي بين التشريع العراقي والمحكمة الجنائية الدولية: واجه العراق بعد انتهاكات حقوق الإنسان التي شهدتها خلال العقود الأخيرة، العديد من التحديات الكبيرة في مجال العدالة الجنائية، عندها برزت الحاجة الى دور المحكمة الجنائية الدولية كأداة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، ولكن العلاقة بين التشريع العراقي والمحكمة أعلاه لم تكن دائماً واضحة، بل شهدت تطورات متباينة بين التعاون والتحفظ، مما أفرز تأثيرات تكاملية بينهما.

فقد نصت في المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن "السلطة القضائية مستقلة، لا سلطان عليها لغير القانون، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، كما أكدت المادة (١٣٤) من الدستور على استمرار عمل "المحكمة الجنائية العراقية العليا" كهيئة قضائية مستقلة للنظر في جرائم النظام الديكتاتوري السابق، ولمجلس النواب إلغائها بقانون بعد اكمال مهامها^(٥٠)، وقد تم إنشاء المحكمة أعلاه بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، حيث نص القانون اعلاه على السماح للمحكمة اعلاه الاستعانة بالخبراء الاجانب والاستفادة من الخبرات الجنائية الدولية وبالأخص فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية^(٥١).

وعلى الرغم من أن العراق لم ينظم الى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المشرع العراقي قد تأثر بالنصوص الدولية الواردة في المعاهدات الدولية الجنائية، ويظهر الاثر التكاملي بين المحكمة الجنائية العراقية العليا مع المحكمة الجنائية الدولية، في أن التشريع الخاص بالمحكمة الجنائية العراقية العليا يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي إرتكبها كل شخص طبيعي (عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق) للفترة ما بين ١٩٦٨/٧/١٧ و ٢٠٠٣/٥/١ سواء ارتكبها داخل العراق أو خارجها^(٥٢).

ويتضح أثر التكامل بين أحكام المحكمتين أعلاه من خلال مراجعة نصوص المواد (٦ و ٧ و ٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها مع نصوص المواد (١١ و ١٢ و ١٣) من قانون المحكمة الجنائية العليا في العراق، حيث تم تفصيل الجرائم الكبرى المعاقب عليها والتي تعد من الجرائم الكبرى في قانون المحكمة الجنائية العليا في العراق على نحو متطابق مع ما جاء من تفصيل للجرائم

المعاقب عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تبنى قانون المحكمة الجنائية العليا في العراق على الأحكام التي نظمت الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما إستعان في أحكامه بالكثير من النصوص الدولية الواردة في المعاهدات الجنائية، ومن أبرزها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩، وقد جاءت أحكام المحكمة أعلاه متوافقة تماماً مع ما ورد في تلك الاتفاقيات الدولية، مما يعكس التزام المحكمة أعلاه بالمعايير والقوانين الدولية في هذا المجال^(٥٣).

ويتركز اختصاص المحكمة الجنائية العراقية العليا في أربعة جرائم رئيسية وهي: جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات القوانين، وتخضع إجراءات المحكمة بشكل أساسي لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١، بالإضافة إلى الضمانات الإجرائية المقررة خلال مراحل التحقيق الابتدائي والمحاكمات العلنية، ويتضح أن تركيز اختصاص المحكمة في هذه الجرائم يفسر عدم رغبة العراق بعد عام ٢٠٠٣ في الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، استناداً إلى مبدأ الكفاية الوطنية والقدرة على محاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم، فضلاً عن إستنادها إلى نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وأحكام قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩، والذي ينص على أن "الاختصاص الإقليمي للعراق يشمل أرض الجمهورية العراقية وكل مكان يخضع لسيادتها"، وهذا يشكل سبباً آخر لعدم موافقة السلطات العراقية الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٥٤).

وبالرغم من تناول قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ الجرائم ذات الخطورة الكبرى على المستويين الوطني والدولي، إلا أنها إمتازت بطبيعتها المؤقتة، حيث ينحصر اختصاصها في محاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى خلال الفترة الزمنية من ١٩٦٨/٧/١٧ وحتى ٢٠٠٣/٥/١، ولكن بعد ظهور تنظيم داعش الإرهابي والحرب المفتوحة ضده استدعت الظروف تعديل قانونها، وقد برزت ثلاثة خيارات رئيسية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الكبرى من تنظيم داعش^(٥٥).

فعلى الرغم من التقارير التي اعدتها البعثات الدولية ومنظمات حقوق الانسان والتي دعت الى مثول مجرمي عصابات داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية الا أن العراق لا يمكنه تحريك دعاوى قضائية ضد تنظيم داعش، والذي ارتكب جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء الحرب أمام المحكمة أعلاه، لكونه لم يصادق على نظام روما الأساسي، مما يعني عدم إمكانية تطبيق مبدأ التكامل القضائي في هذه الحالة، ومن هنا تبرز أهمية أن يكون القضاء على تواصل مستمر مع التطورات المحيطة به، حيث يتم سن القوانين بما يتناسب مع تنوع البيئات والظروف التي يعيشها الأفراد، مما ينعكس على تحديد الأفكار المسموحة والممنوعة.

لقد صوت مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٥، على قرار بإحالة ملف تنظيم داعش الإرهابي إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا بعد أن يتم تعديل قانونها، حيث صنف المجلس أعلاه الجرائم المرتكبة ضد العراقيين خلال العمليات العسكرية ضد تنظيم داعش كجرائم كبرى، مماثلة لتلك المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ووفقاً



للمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والحرب^(٥٦).

يتضح مما سبق أن أسباب عدم إنضمام جمهورية العراق الى المحكمة الجنائية الدولية هو أن المشرع العراقي يرى بأن المحكمة الجنائية العراقية العليا كافية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الكبرى، كما إن المحكمة الجنائية العراقية العليا تختص بالنظر في جرائم مشابهة لتلك الموجودة في نظام روما، مما يشكل تكاملاً غير مباشر مع المعايير الدولية، فضلاً عن أن قانون العقوبات العراقي (١٩٦٩) ينص على أن الاختصاص القضائي في العراق يشمل أراضيهِ وأي مكان يخضع لسيادته، مما يعزز رفض الانضمام لنظام روما للحفاظ على السيادة الوطنية.

ثانياً: الأثر التكاملي بين التشريع السويسري والمحكمة الجنائية الدولية: على الرغم من إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد لاقى قبول واسع في المجتمع الدولي، إلا أنها لم تخلو من التحديات والمشاكل وخصوصاً في الجانب العملي، حيث أظهرت العديد من الدول تحفظات واضحة إتجاه مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، مما أدى الى إختلاف المواقف القانونية والسياسية تجاه هذه المؤسسة الدولية^(٥٧)، ويعد موقف المشرع السويسري في تعامله مع المحكمة الجنائية الدولية حالة صعبة جداً، حيث نص الدستور السويسري بوضوح على أن "لكل شخص الحق في معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية"^(٥٨)، كما أن اثر نظام روما الاساسي يظهر على التشريعات الداخلية لسويسرا ضمناً، فقد أدرجت سويسرا مبدأ التكامل القضائي في تشريعاتها الوطنية، ومنحت الحق لمحاكمها بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عقدت عشرات المحاكمات في هذا الصدد، توزعت بين القضايا الجنائية والمدنية والاجتماعية. يظهر مبدأ الاثر الكاملي جلياً في التشريعات السويسرية خاصة بعد تعديل البرلمان السويسري لقوانينه وإضافة مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات، وقد حرصت سويسرا على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع الحفاظ على التزاماتها الدولية^(٥٩).

وتواجه سويسرا العديد من الإشكاليات القانونية عند تطبيقها لنظام روما الأساسي، ومن أبرز هذه الاشكاليات مبدأ رجعية القوانين، ومسألة اكتساب الجنسية كما ينص القانون السويسري على إمكانية مقاضاة الجناة حتى لو برأتهم محاكم أجنبية، فضلاً عن النص الصريح على إقليمية قانون العقوبات السويسري وإمكانية محاكمة جرائم ارتكبت خارج الإقليم الوطني، كما إن السلطات القضائية السويسرية تفضل أن تتم محاكمة الاشخاص في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، الامر الذي قد يعيق من تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يعيق تحقيق العدالة في الجرائم الدولية^(٦٠).

خلاصة القول، إن التجربة السويسرية تمثل نموذجاً للتوازن الدقيق بين الالتزامات الدولية والحفاظ على الخصوصية التشريعية، مع التركيز بشكل واضح على حماية حقوق الإنسان في الإجراءات القضائية، ولكن على الرغم من ذلك فإن هذه التجربة تواجه العديد من التحديات والاشكاليات التي تعكس المعضلة الأساسية في التوفيق بين السيادة الوطنية والعدالة الدولية، حيث تحاول سويسرا الحفاظ على

توازن دقيق بين التزاماتها الدولية وحماية مبادئها الدستورية.

الخاتمة

في نهاية البحث تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات، والمقترحات التي سيتم تقديمها على ضوء النتائج التي تم التوصل اليها وعلى وفق ما يأتي:

اولا- الاستنتاجات:

١. بعض الدول تواجه صعوبات في المواءمة بين التزاماتها الدولية وتشريعاتها المحلية، خاصةً إذا كانت النصوص غير واضحة أو تتعارض مع القوانين الداخلية.
٢. المعاهدات ذات الطابع الاقتصادي أو الأمني غالباً ما تحظى بأولوية في التنفيذ مقارنةً بالمعاهدات الثقافية أو البيئية، مما يعكس أولويات الدولة أكثر من التزامها القانوني.
٣. إن عدم مصادقة العراق على نظام روما واعتماده آلية وطنية (المحكمة الجنائية العراقية العليا) لمحاكمة جرائم النظام السابق فقط، يحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية مثل الجرائم التي ارتكبتها عصابات داعش الاجرامية.
٤. على الرغم من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهدف إلى تحقيق العدالة بين الدول ويمتلك إمكانيات بشرية وتقنية متقدمة، إلا أنه يبقى عاجزاً عن الإحاطة بكافة القضايا التي تدخل في اختصاص المحاكم الوطنية.

ثانيا- المقترحات:

١. التأكيد على ضرورة إدراج فقرات في المعاهدات الدولية الجنائية تلزم الدول الأطراف بإجراء تعديلات تشريعية محددة خلال فترة زمنية معينة، مع تقديم تقارير متابعة دورية.
٢. تحقيق توافق تشريعي كامل مع اتفاقية مكافحة الفساد وذلك من خلال تعديل القوانين ذات الاختصاص ليشمل صراحةً آليات الوقاية من الفساد، والعمل على تعزيز التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة، فضلاً عن إضافة نصوص لحماية الشهود والمبلغين عن الفساد.
٣. تأييد الاتجاه الداعي الى انضمام جمهورية العراق الى نظام روما الاساس للمحكمة الدولية الجنائية وذلك لما تم طرحه من اسباب ومبررات تدعو الى تبني واعتناق هذا الرأي الذي يحقق العديد من الفوائد.

الهوامش:

- (١) ينظر نص المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- (٢) ينظر نص المادة (٣ / ١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٣) ينظر نص المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- (٤) ينظر نص المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥) ينظر نص المادة (٥ / اولا) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.



- (^١) ينظر نص المادة (٣ / رابعا وخامسا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- (^٢) ينظر نص المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (^٣) ينظر نص المادة (١٠ / أولا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
- (^٤) سعيد النعمان، مشروع قانون العقوبات الجديد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://iraqi-forum2014.com>، آخر زيارة ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٥.
- (^٥) د. حسين معن إبراهيم، التكامل التشريعي بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، هاتريك للنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٣، ص ١٦.
- (^٦) حسن قاسم كاظم، اثر المعاهدات الدولية على الدساتير الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٣، ص ١٧٣.
- (^٧) يقصد بالفساد الانتخابي: (استخدام وسائل غير قانونية أو غير أخلاقية للتأثير على نتيجة الانتخابات، كالتزوير أو التهديد أو شراء الأصوات أو استخدام موارد الدولة لتعزيز مرشح معين أو عرقلة المرشحين الآخرين)، مايكل جونستون، متلازمات الفساد، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٨، ص ٣٢.
- (^٨) ينظر نصوص المادتين (٢٨١ و ٣٢٢) من قانون العقوبات السويسري ١٩٣٧ المعدل.
- (^٩) ينظر نصوص المواد (١٥ و ١٦) من اتفاقية مكافحة الفساد ٢٠٠٣.
- (^{١٠}) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤، ص ٥٢.
- (^{١١}) موسي محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، دار العربي، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٧٨.
- (^{١٢}) ينظر نص المادة (١) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
- (^{١٣}) ينظر نص المادة (١٠) اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩، والمادة (١٠) من اتفاقية استوكهولم لعام ٢٠٠١.
- (^{١٤}) ينظر نص المادة (٤) من قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.
- (^{١٥}) ينظر نص المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.
- (^{١٦}) ينظر نص المادة (٤) من اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩ والمادة (٣) من اتفاقية استوكهولم لعام ٢٠٠١.
- (^{١٧}) حسن قاسم كاظم، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- (^{١٨}) ينظر نص المادة (١١) من نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- (^{١٩}) ينظر نص المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- (^{٢٠}) نحوي فؤاد، بركات بهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٣، ص ٣١٢.
- (^{٢١}) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٩، ص ٩١.
- (^{٢٢}) ينظر نص المادة (١) من قانون حماية البيئة الفيدرالي لعام ١٩٨٣.
- (^{٢٣}) حسن قاسم كاظم، مصدر سابق، ص ١٨٤.
- (^{٢٤}) ينظر نص المواد (٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤) من قانون العقوبات السويسري لعام ١٩٣٧.
- (^{٢٥}) عرفت المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، الإرهاب بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار

بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

(^{٣١}) ينظر الفقرة الثالثة من قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤.

(^{٣٢}) اختصت المادة الثانية في قانون مكافحة الإرهاب على وصف مطول للأعمال الإرهابية يتضمن ثمانين فقرات لا تعدو عن كونها نماذج إجرامية وردت في قانون العقوبات بوصفها جرائم اعتيادية، ولكنها بعد تطبيق تعريف الارهاب عليها تحولت من جرائم اعتيادية الى جرائم إرهابية ومن ثم أخذت وصف الارهاب تجريماً وعقاباً، ينظر د. رائد صبار عباس، إشكاليات قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مجلة العهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد (٧)، العراق، ٢٠٢١، ص ٢٩٢.

(^{٣٣}) د. هشام بشير، التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة تمويل الارهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٧٣)، مصر، ٢٠١٧، ص ٥٦١.

(^{٣٤}) ينظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١.

(^{٣٥}) ينظر نص المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(^{٣٦}) ينظر نص المادة (٣ / ١) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

(^{٣٧}) محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الارهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥، ص ٧٤.

(^{٣٨}) ينظر نص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(^{٣٩}) ينظر نص المادة (١ ف عاشرا) والمادة (٣٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(^{٤٠}) ينظر نص المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(^{٤١}) ينظر نص المادتين (٢٣ و ٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(^{٤٢}) ينظر نص المادتين (١٢ و ١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

(^{٤٣}) ينظر نص المادتين (٢٦ و ٢٧) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

(^{٤٤}) د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٨.

(^{٤٥}) د. غانم عبد دهش الشباني، حسن قاسم كاظم، أثر المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٤، ص ٣٠١.

(^{٤٦}) القانون السويسري لمكافحة الإرهاب: مزيد من صلاحيات الشرطة من أجل مزيد من الأمن؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.swissinfo.ch/eng/business/votations-13-juin-swiss-anti-terror-law-more-police-powers-for-more-security/46535962>

، آخر زيارة ٤ / ٤ / ٢٠٢٥.

(^{٤٧}) ينظر نص المادة (٢٣) من القانون الاتحادي بشأن تدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٠.

(^{٤٨}) ينظر الفقرة (٤) من وثيقة استراتيجية سويسرا لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠١٥، منشورة على الموقع الالكتروني <https://www.fedlex.admin.ch/eli/fga/2015/1784/fr>، ص ٦٨٤٤.

(^{٤٩}) سالم علي محمد علي، التكييف القانوني للتطهير العرقي، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، المركز الأكاديمي للنشر، عمان، ٢٠٢٢، ص ٢٣.

(^{٥٠}) ينظر نص المادتين (١٧ و ١٣٤) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.



- (^{٥١}) د. عمر معن صالح الكروي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولي والقضاء الوطني، هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣، ص ٣٤١.
- (^{٥٢}) ينظر نصوص المواد (١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤) من قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.
- (^{٥٣}) د. عمر معن صالح الكروي، مصدر سابق، ص ٣٤٨ و ٣٤٩.
- (^{٥٤}) د. غانم عبد دهش الشباني، حسن قاسم كاظم، مصدر سابق، ص ٣١٧ و ٣١٨.
- (^{٥٥}) يذهب الاول الى محاكمة مجرمي عصابات داعش الارهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما الثاني فيذهب الى محاكمة مجرمي عصابات داعش الارهابية أمام محاكم دولية مؤقتة متخصصة، في حين ذهب الثالث الى محاكمة مجرمي عصابات داعش الارهابية أمام محاكم مختلطة وطنية ودولية، حسن قاسم كاظم، مصدر سابق، ص ٢١٥.
- (^{٥٦}) د. آلاء ناصر حسين، د. نبراس ابراهيم مسلم، مصدر سابق، ص ١١٠.
- (^{٥٧}) د. فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٧٩.
- (^{٥٨}) ينظر نص المادة (٢٩) دستور سويسرا لعام ١٩٩٩.
- (^{٥٩}) حسن قاسم كاظم، مصدر سابق، ص ٢١٧.
- (^{٦٠}) د. غانم عبد دهش الشباني، حسن قاسم كاظم، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

المصادر

أولاً- الكتب:

- (١) د. حسين معن ابراهيم، التكامل التشريعي بين اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣.
- (٢) سالم علي محمد علي، التكييف القانوني للتطهير العرقي، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، المركز الأكاديمي للنشر، عمان، ٢٠٢٢.
- (٣) د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الارهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
- (٤) د. عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٩.
- (٥) د. عمر معن صالح الكروي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولي والقضاء الوطني، هاتريك للنشر والتوزيع، اربيل، ٢٠٢٣.
- (٦) د. غانم عبد دهش الشباني، حسن قاسم كاظم، أثر المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٢٤.
- (٧) د. فاروق محمد صادق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٦.
- (٨) مايكل جونستون، متلازمات الفساد، العبيكان للنشر، السعودية، ٢٠٠٨.
- (٩) محمود محمد ياسين صباغ، الجهود الدولية والتشريعية لمكافحة الارهاب وحرب العالم الجديد، دار الرضوان، حلب، ٢٠٠٥.

- (١٠) د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤.
- (١١) موسي محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، دار العربي، القاهرة، ٢٠١٩.

ثانيا - البحوث والدراسات القانونية:

- (١) د. آلاء ناصر حسين، د. نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الارهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، عدد خاص، بغداد، ٢٠١٧.
- (٢) نحوي فؤاد، بركات بهية، الحماية الدولية للمجالات المحمية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد (٢)، الجزائر، ٢٠٢٣.
- (٣) د. رائد صبار عباس، إشكاليات قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، مجلة العهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد (٧)، العراق، ٢٠٢١.
- (٤) د. هشام بشير، التعاون الدولي والاقليمي في مكافحة تمويل الارهاب، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، العدد (٧٣)، مصر، ٢٠١٧.

ثالثا - الرسائل والأطاريح الجامعية:

- (١) حسن قاسم كاظم، أثر المعاهدات الدولية على الدساتير الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، ٢٠٢٣.

رابعا - الاتفاقيات والقرارات الدولية:

- (١) اتفاقية استكهولم لعام ٢٠٠١.
- (٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- (٣) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
- (٤) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
- (٥) اتفاقية بازل لعام ١٩٨٩.
- (٦) اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
- (٧) قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٥٦٦) لعام ٢٠٠٤.
- (٨) قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١.

خامسا - التشريعات الوطنية:

- (١) الدستور السويسري لعام ١٩٩٩.
- (٢) الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- (٣) القانون الاتحادي السويسري بشأن تدابير الشرطة لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٢٠.
- (٤) قانون العقوبات السويسري ١٩٣٧ المعدل.
- (٥) قانون المحكمة الجنائية العليا العراقية رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.



٦) قانون حماية البيئة السويسري الفيدرالي لعام ١٩٨٣.

٧) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٨) قانون مكافحة الإرهاب العراقي لعام ٢٠٠٥.

٩) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

١٠) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

١١) قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨.

١٢) نظام المحميات الطبيعية العراقي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤).

سادسا- المواقع الالكترونية:

١) سعيد النعمان، مشروع قانون العقوبات الجديد، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<https://iraqi-forum2014.com>.

٢) القانون السويسري لمكافحة الإرهاب: مزيد من صلاحيات الشرطة من أجل مزيد من الأمن؟، مقال

منشور على الموقع الالكتروني <https://www.swissinfo.ch>.

٣) وثيقة استراتيجية سويسرا لمحاربة الإرهاب لعام ٢٠١٥، منشورة على الموقع الالكتروني:

<https://www.fedlex.admin.ch/eli/fga/2015/1784/fr>.